

نصوص عامة

«المادة الأولى.. - الأمراض التي يكون التصريح بها إجبارياً بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون السالف ذكره هي كالتالي :

« 1 -

« 2 - الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى اجتياحات وبائية :

« - الخناق ؛

« -

« - الرمد الحبيبي ؛

« - الأنفلونزا الناتجة عن نمط فرعي جديد من الفيروس..»

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1430 (7 سبتمبر 2009).

الإمضاء : ياسمينة بانو.

قرار لوزارة الصحة رقم 2380.09 صادر في 17 من رمضان 1430 (7 سبتمبر 2009) بتنظيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون المتعلق بإقرار إلزامية التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار هذه الأمراض.

وزيرة الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) القاضي بتطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون المتعلق بإقرار إلزامية التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار هذه الأمراض، كما وقع تنميته،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) :